فلقيه في بلد اخر ان كانت قيمتها في ذلك المكان مثل قيمتها في مكان الغصب او اكثر ليس للمالك الا اخذ عينها
وان كانت قيمتها اقل تخير المالك اخذ القيمة علي سعر مكان الغصب او قيمته حيث غصب وانتظر حتي
ياخذ مثله حيث غصب **قاضيخان** وان كانت قيمتها اقل فالمالك مخير ان شاء اخذ القيمة علي
سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتي ياخذ المغصوب في بلد الغصب في لو وجد المغصوب في بلد
الغصب وقد انتقصت سعره فانه ياخذه لا قيمته يوم غصبه ولو هلك المغصوب وهو مثلي فان
كان سعر بلد الخصومة مثل سعر بلد الغصب او اكثر فانه يبراء برد المثل ولو اقل فالمالك مخير اخذ قيمة
العين في مكان الغصب وقت الغصب وانتظر ولو كان السعر في بلد الخصومة اكثر تخير الغاصب اعطاه
مثله في بلد الخصومة او قيمته حيث غصب الا ان يرضي المالك بالتاخير ولو كان قيمة المكانين
سواء فللمالك مطالبة المثل وعن س رجل غصب حنطة بمكة وحملها الي بغداد فعليه قيمتها بمكة
ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الي بغداد لو صاحبه مكي فعليه قيمته ولو غير مكي اخذ غلامه **جف** غصب
بر اله حمل ومؤنة فالتقيا في بلد اخر فيه البر ارخص او اغلي به وي عوج لو كان المغصوب قائما فيه يده
يسلم لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمة مكان الغصب او اخذ
مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه او انتظر ليا خذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير الغاصب اعطي مثله او
قيمته ببلد غصبه ولو قيمة البلدين فللمالك اخذ مثله **فط** غصب شاة قسمنت فذبحها ضمن
قيمتها يوم غصبه **خه** غصب امة قيمتها الف فجني ازدادت زيادة متصلة فصارت قيمتها الفين
فباعها تخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او ضمن المشتري قيمتها يوم قبضه
وهي الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ح ذكره **صر** غصب دابة قيمتها عشرة
فزادت حتي صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعند ح يضمن قيمته يوم غصبه لا اتلافه
وعندهما له ان يضمن يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم ثم قال وهذا فاسد لان
اثبات الخيار بين الاقل من المال والكثير في حق شخص واحد باطل قال صاحب جامع
الفصولين اقول يمكن ان يجاب بان القيمة قد تكون يوم الغصب اكثر وقد تكون يوم البيع والاتلاف
اكثر فتخييره باعتبار ذلك مفيد صحيح فغرضه بيان هذه القاعدة الكلية التي يعرف بها جواب الصورة
المذكورة وغيرها لا الجواب هذه الصورة خاصة ويدل عليه قوله او يوم بيع وتسليم اذ لا بيع في
الصورة والله اعلم يقول الحقير في جوابه نوع خبط والظاهر ان مراده من الخيار في قوله
فيتخير انه يضمن بالاكثر من قيم تلك الايام الثلاثة بلا احتمال التضمين بالاقل ويؤيد
هذا التوجيه ما قال صاحب الوجيز غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده
ساوت الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب
الف درهم فقط عند ح وعند س م له ان يضمنه الفين قيمتها يوم القبض والتسليم
انتهي ويظهر من هذا ان قول المجيب اذ لا بيع في الصورة المذكورة محل نظر
لان اتلاف الغاصب يعم صورة البيع المذكور في الوجيز اذ الغاصب لما باع المغصوب

واخرجه

واخرجه من يده فكانه اتلفه واستهلكه والله اعلم **ح** غاصب الغاصب اذا رده علي الاول بري ولو
هلك في يده فادي القيمة الي الغاصب بري ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام
العين هذا لو كان قبض الاول معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه اما
لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء **فش**
باع غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك ولا نايبه و
لبس له اجازة البيع **صل** لو اختار المالك تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الاخر **فص**
للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته **فسد** اذا ضمن احدهما يبرأ الاخر اما لو اختار تضمين احدهما
فهل يبرأ حتي لو هلك المال علي من اختاره هل يرجع علي الاخر فيه روايتان **ح** المالك لو قال
للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرأ اذ لم يوجد الابراء والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا
ينافيان الضمان كما لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد قايما به **ذ** وكل المالك الغاصب ببيع
ما غصبه منه فباعه لم يبرأ ما لم يسلمه وكذا لو باع مالكه لا يبرأ ما لم يسلم **ح** جاء الغاصب بما غصبه
الي مالكه فلم يقبله مالكه فحمله الغاصب الي بيته بري ولم يضمن ولو وضعه بين يديه فلم يقبله
فحمله الي بيته ضمن وهو الاصح والفرق ان في الصورة الثانية يتم الرد بوضعه وان لم يقبله
فاذا حمله بعده الي بيته غصب ثانيا بخلاف ما اذا جاء به فلم يضعه بين يديه اذ لم يتم الرد **فقط**
غصب ثوبا او دراهم وهي باقية بعينها فابراه منها يصير امانة فلو هلكت فهو بريء عن الغصب
الغاصب لو اتي بقيمة المغصوب المتلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الي القاضي
حتي يامر بالقبول فيبرأ وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي
المالك بري لا في الدين حتي يضعه في يده او في حجره او يقبضه رب الدين فلو رماه الغاصب في
حجر المالك بري ولو لم يعلم المالك انه ثوبه فوضعه في حجره فرماه فرفعه اخر قيل يخاف ان لا
يبرأ ويفتي بانه يبرأ اذ رد اليه عينه ماله **جس** وضع المغصوب بين يدي مالكه بري وان لم
يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصبا او وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم
يوجد حقيقة القبض **قاضيخان** لو كان المغصوب مستهلكا فاعطي الغاصب مالكه قيمته
فلم يقبلها ولم يرفع الغاصب الامر الي القاضي ووضعها بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعها
في يد المالك او في حجره يبرأ **وجيز** غصب دابة ثم ردها اليه ربها فلم يقبضها بل تركها حتي
ضاعت بري كمن اخذ منديلا ثم رماه الي مالكه فلم ياخذه بل تركه فضاع بري ولو باعه بامر
القاضي بري كبيعه بامر مالكه **خه** اطعم الغاصب المغصوب لمالكه او كساه اياه بري ولو لم يعلم
به المالك خلافا للشافعي واجمعوا انه لو وهبه له وسلمه او باعه منه وهو لا يعلم به بري واجمعوا
انه لو كان برا فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او تمرا فنبذه وسقاه اياه او كرباسا فقطعه وخاطه
وكساه اياه لم يبرأ اذ ملكه زال بما فعل **خص** لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الي
مكانه لا يبرأ وهو الصحيح **ذ** اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه فرده الي بيته بري استحسانا

Copyright © King Saud University